

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤٥٢٠ لسنة ٢٠٢٠

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري والتوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية :

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقاري والتوثيق :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٢٩١ لسنة ٢٠١٤ بإنشاء مأمورية شهر وتوثيق منوف :

وعلى مذكرة مصلحة الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٠/٦/٢٢ :

قرد:

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم (فرع توثيق مكتب بريد منوف) - قسم شرطة منوف - يتبع مكتب الشهر العقاري والتوثيق بشبين الكوم ويكون مقره شارع البوسطة - منوف - محافظة المنوفية ، ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة ، فيما عدا ما استوجب القانون إجراءه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لمأمورية شهر وتوثيق منوف .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢٠/٧/١٥

صدر في ٢٠٢٠/٧/٧

وزير العدل

المستشار / عمر مروان